بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى(الطهارة)

خلاصة الدرس الثالث

التقليد، القسم الثالث

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

يشترط في المجتهد أمور:

- البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرّية -على قول-.
- وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي.
- والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء كما مر.
- وأن يكون أعلم فلا يجوز -على الأحوط- تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل.
- وأن لا يكون متولداً من الزنا.
- وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدّاً في تحصيلها.

ففي الخبر: ((من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه)) .

*العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أوظناً، وتثبت بشهادة العدلين، وبالشياع المفيد للعلم.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

*إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

* يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وإن لم يعلمها تفصيلاً.

* يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلي بالشك والسهو صح عمله وإن لم يحصّل العلم بأحكامهما.

* كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

*إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

*إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

*إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء، ويجوز التبعيض في المسائل، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)